

الروض المربع - باب صفة الغسل الكامل والمجزئ - الدرس (7) |

د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال المصنف رحمنا الله وإياه وصفة الغسل الكامل أي مشتمل على الواجبات والسنن أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة ونحوها. نعم - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين أما بعد فاسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:33](#)

وأن يجعلنا منارات للعلم داعين إليه مخلصين في ذلك وأن يجعله ذخرا لنا عند ربنا أن يغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وذرياتنا وأحبابنا والمسلمين يقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب الغسل قد تقدم معنا الموجبات - [00:00:49](#)

وما الذي يترتب على من آآ حدثه أكبر مما يحرم عليه من الصلاة وقراءة القرآن وآآ مضى بيانه في ما مضى إلى أن شرع المؤلف رحمه الله تعالى في هيئة الغسل وصفته. قال وصفة - [00:01:10](#)

والغسل الكامل وهو إشارة إلى أن الغسل كامل ولا يقابله ناقص ولكن يقابله مجزئ يعني الكمال من جهة ما من جهة اشتماله على ما يستحب ويجب. ولذلك قال المشتمل على الواجبات والسنن - [00:01:30](#)

يقابل ذلك المجزئ وسيأتي بيانه بأذن الله جل وعلا وهو الاختصار على ما يجب في آآ الغسل أو في الطهارة من الحدث الأكبر قال أن ينوي وكما قلنا أن النية أصل - [00:01:53](#)

في كل عمل وعبادة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات والذي آآ يعلم أن النية معتبرة لكن الذي يفوت على كثير من الناس أنه ربما ابتداء العمل على عادته - [00:02:10](#)

يعني يدخله مكان الاستحمام في شرع في بعض أجزائه وهو لم يشعر أن عليه حدثا أكبر ثم يتم أو ينوي في أثناء ذلك فلا يعود ابتداء فهذا لم تصح - [00:02:36](#)

آآ عبادته ولم آآ يحصل له طهارته من حدثه الأكبر لأن النية لابد أن تكون سابقة لكل عمل وهي آآ في أول آآ هذا هذه الطهارة وهذا يحصل مثل ما قلنا كثيرا. فقال المؤلف رحمه الله تعالى أن ينوي - [00:02:56](#)

وحقيقة هذه النية ذكر المؤلف أو الشارح لها أما نية رفع الحدث وسيأتي تفاصيل له ذكرها المؤلف بعد ذلك. نعم أو استباحة الصلاة الذي هو أثر آآ ارتفاع الحدث الأكبر والأصغر وآآ إمكان حصول آآ العبادات وما وما تشترط له - [00:03:22](#)

الطهارة نعم ثم يسمى وهي هناك وضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو. قال ثم يسمى فيقول بسم الله تسمية بأن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها ولا يحتاج إلى تكميلها - [00:03:46](#)

لأن هذا هو الذي جاءت به الآثار وآآ قرر ذلك آآ الفقهاء رحمهم الله تعالى ووجه اعتبار التسمية في الطهارة الكبرى كما قال الشارح أنها وضوء بل قال بعض الحنابلة رحمه الله تعالى - [00:04:12](#)

أنه إذا اعتبرت التسمية في الوضوء فهو في الغسل أو في من الحدث الأكبر أو لا. لأنه طهارة للوضوء وزيادة وهذا يعني محل تأمل ولهم في ذلك آآ كلام وتفقه آآ فيه آآ فائدة كثيرة لكن ليس - [00:04:36](#)

هذا محل بحثه. لكن جريان الشارع قال وهي كوضوء من جهة اعتبارها في اصلها انها على سبيل القياس اما كونها اكد او نحوه هذه مسألة اخرى. لانه يمكن ان يقال انها في الوضوء اكد لماذا - [00:04:58](#)

لان النص جاء فيها اصاله فهي اصل وهذا وهي اعتبارها في الغسل فهو عنف فالاصل اكد من الفرع على كل حال بس هو كالاشارة الى دقة كلام الفقهاء في مراداتهم وما يدخل في آآ كلامهم. نعم - [00:05:18](#)

قال تجب مع الذكر او مع الذكر بالضم وتسقط مع السهو والجهل لمن كان جهله معذورا فيه على ما تقدم ايضا في الوضوء سواء بسواء نعم قال رحمه الله ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هنا اكد لرفع الحدث عنهما بذلك. نعم قال - [00:05:38](#)

ويغسل هنا لانها منصوبة بان او معطوفة على ما هو منصوب بان. فقال ويغسل يديه ثلاثة فهذا جاء في حديث عائشة وجاء في حديث ميمونة وهما اصلان في آآ اعتبار الطهارة - [00:06:00](#)

اه الكبرى او من الحدث اه الاكبر. نعم. قال كما في الوضوء وهو هنا اكد ووجه الاكدية هنا ظاهرة لان اه وجوب اه لان مشروعيتها في الوضوء من جهة انها الة الطهارة التي اه - [00:06:20](#)

تغسل بها الاعضاء فطلب ذلك على سبيل الاستحباب. واضح؟ اما هنا فهي اكد من جهتين اولا لكونها الالة التي يحصل بها تطهير البدن. والثاني انها في الحدث الاكبر قد حل بها الحدث. فهي محل - [00:06:41](#)

الطهارة وايضا داخل في حدود ما يطلب منه آآ الطهارة في الحدث الاكبر فكانت اكد بلا شك واضح؟ فكانت اكد بلا شك. نعم ويغسل ما لوته من اذى نعم ويغسل ما لوته من اذى - [00:07:05](#)

ليبتدأ آآ الاذى وعبر الفقهاء رحمهم الله تعالى بالاذى هنا ليشمل ما يكون نجسا وما يكون قذرا من آآ طهارة فان قد يكون ذلك دم حيظ فيكون نجسا او نفاسا آآ او آآ يكون - [00:07:27](#)

في غسل من جنابة آآ منيا طاهر لكنه قذر او يكون مذي فيكون نعم واذا كان في تغسيل ميت فهو تنجيته وما قد يكون خرج من آآ بعض آآ نجاسته - [00:07:51](#)

وهكذا واضح؟ فاذا التعبير بما لوته اه مراد عند الفقهاء ليشمل جميع ما يطلب من الخلاص منه وآآ قطعه آآ فيما آآ يبتدأ به آآ المغتسل او المتطهر من الحدث آآ الاكبر. وهذا جاء ايضا في آآ الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به - [00:08:11](#)

آآ غسل فرجه آآ وهذا سواء كان القدر على فرج او على سواه. فاذا غسل على الفرج الذي آآ في غير محله من باب اولي. نعم ويتوضأ كاملا قال ويتوضأ او يتوضأ لانها مع آآ كثرة العطف يمكن ان تبدأ على سبيل القطع. ولذلك تضبط - [00:08:41](#)

في كثير من النسخ بالضم يعني كأنه قطعها عن آآ العطف على الاول نعم ثم فيقول المؤلف ويتوضأ كاملا فهذا جاء في حديث عائشة وضوءا كاملا يعني بان يغسل جميع اعضاءه بما فيها غسل - [00:09:08](#)

قدميه فيغسل قدميه وهو كالاشارة الى ماذا؟ الى ما جاء في حديث ميمونة من انه توضأ وضوءه غير انه لم يغسل غير انه لم يغسل قدميه وسيأتي آآ بيان ذلك وتوضيحه في محله باذن الله جل وعلا. نعم - [00:09:29](#)

ويحصى الماء على رأسه ثلاثا ترويه اي يروي في كل مرة اصول شعره لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل - [00:09:52](#)

شعره بيده حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه نعم قال ويحني الماء على رأسه ثلاثا يرويه آآ بعد ان يتوضأ وضوءه الكامل فانه آآ يشرع في غسل رأسه - [00:10:12](#)

وقال المؤلف رحمه الله تعالى يحني ويحثو كلها واحد. وهو صب الماء على الرأس الذي جاءت به السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم صب الماء على رأسه ثلاث مرات - [00:10:41](#)

وقول المؤلف رحمه الله تعالى هنا في المتن يرويه اي اه يغوي في كل مرة اصول شعره لان الجنابة حالة في جميع البدن ما ظهر منه وما خفي حتى فلما كان الشعر خاصة اذا كان طويلا فانه ربما غطى بعض بدنه وحال بينه - [00:11:02](#)

والوصول الى بشرته اكد على ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فقالوا يروي لانه اذا ارواه وزاد الماء عليه فانه ولا شك انه ينزل الى

بشرته فيحصل بذلك المقصود ويتأكل مراد وايضا جاء ذلك في آ آ احاديث انه تحت كل شعرة جنابة وان كانت فيها - [00:11:31](#) فيها ما فيها من الكلام لكنها دالة على آ المراد وآ جاء الامر آ غسل كل شعرة. ومن ترك شعرة لم لم في غسل جنابة لم يصيبها ما فعل الله به كذا وكذا. فكل ذلك يدل على ماذا كان ولذلك اكد آ الشارح على - [00:11:59](#)

آ معنا يرويه قال في كل مرة اصول شعره. فالتروية تتأتى بالوصول الى اصول شعره وآ اليقين آ ان بشرته التي آ تحت شعره وصلها آ الماء. ثم ذكرها عائشة وكما قلنا هو اصل آ في آ الطهارة آ من الحدث الاكبر. وفي الغسل الكامل. وقد تكاثرت - [00:12:26](#) بذلك الروايات عند البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. ثم قال غسل سائر جسده وسيأتي الكلام على ذلك سائر اه قالوا من السور مأخوذة من السور بالشئ اللي يحيط بالانسان - [00:12:56](#) منه آ سورة القرآن نعم لانها تحيط باول واخر لان هو سائغ بدنه او آ ما احاط به او من السور وهو البقية فكأنه قال ثم غسل بقية جسده. نعم - [00:13:16](#)

ويعم بدنه غسلا فلا يجزئ المسح ثلاثا حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة وباطن شعر وتنفضه لحيض ونفاس. قال ويعم بدنه غسلا اه هذا اصل في الطهارة الكبرى - [00:13:38](#) او في الطهارة من الحدث الاكبر لا يتأتى الغسل ولا ارتفاع الحدث الاكبر الا بالتعميم الكامل والوصول التام ولذلك قال ويعم بدنه غسلا فلا يجزئ المسح قد بينا الفرق بين الغسل - [00:14:01](#) والمسح واضح ولا لا الماء اذا مر على العضو فهذا غسل واذا مررت بيدك فيها ماء على عضو ونحوه فهذا مسح نعم فالمقصود لا بد من امرار الماء على اعضائه - [00:14:27](#) الماء على اعضائه. قال آ ثلاثا هذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة وهو ان غسل سائر البدن ثلاثا واضح كغسل الرأس وهذا لو نظرت في حديث عائشة فانه لا - [00:14:50](#)

يعني لا يوجد ما يدل على التثليث فيه الحنابلة رحمه الله تعالى اخذوا ذلك من القياس على الوضوء فان الطهارة الغسل مثل الطهارة في الوضوء وزيادة كما شرع في المغسولات في الوضوء من التثليث - [00:15:19](#) فهو مشروع في الطهارة الكبرى او في الغسل كذلك سواء بسواء ويمكن ايضا ان يستدل لما جاء في تغسيل الميت فانه جاء فيه قطعا انه يغسل بدنه ثلاثا واضح لكن على كل حال هي محل - [00:15:45](#) آ نظر واخذ الفقهاء الحنابلة لها من جهة القياس على الوضوء وطلب الاحتياط والتمام آ باي وجه آ امكن ذلك في آ ما يجتهدون فيه وينظرون. وان كان القول بانها آ بان سائغ البدن يغسل مرة هو الرواية - [00:16:08](#) ثانية اه عند الحنابلة اختارها جمع من المحققين وذكرها اه ابن تيمية رحمه الله تعالى ولا مر في ذلك فيه ساعة. ثم قال وهذا حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة - [00:16:30](#)

يعني هو اشارة الى ماذا الى التعميم للبدن كله كل جزء من اجزائه وان دقت او صغرت ولم يحتج هنا الى الكلام على المظلمة والاستنشاق على غسل الفم والاستنشاق لماذا - [00:16:51](#) لانها حصلت في الوضوء. فلم يحتاج الى تكرارها لكن اراد ان ينبه الى ان فرج المرأة الذي يبدو اذا جلست هو في حكم الظاهر وكأنه يشير الى ان باطن الفرج - [00:17:13](#)

لا يجب ايصال الماء اليه وليس داخل في محل آ في في موضع آ التغسيل او الغسل في الطهارة من الحدث آ الاكبر نعم ثم قال وباطن شعر وهذا قد تقدم معنا اه لكني اؤكد هنا انه لا يختلف الحال - [00:17:32](#) بين ان يكون الشعر كثيفا او او خفيفا خلافا ما استقدم في الوضوء في غسل الوجه فانه اذا كان الشعر اللحية كثيفا فانه يحتاج الى ان يغسل ظاهره ويستحب تخليل باطنه. اليس كذلك - [00:17:54](#)

لكن هنا يغسل باطن باطن الشعر قولوا واحدا لرجل في لحية وفي رأس ولا امرأة في رأسها نعم قال وتنقظه لحيط ونفاس هذا فيه مسألتان هو الاولى ظاهرة في قوله اه في اه نقض الحائض اه شعر رأسها اذا ارادت الغسل للحيض وللنفاس - [00:18:16](#)

وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة نعم ان المرأة وان كانت عادتھا ان تطيغ شعرھا ليكون ذلك اجمع له وامنع لها من اھ ان يتلطح بقدر او وايضا آآ ان يسهل عليها في حركة وسواھا وربما كان نوعا من التجمل في بعض الاحوال. واضح؟ فعلى كل حال لما كانت -
[00:18:47](#)

المرأة من شأنھا ان تظفر شعرھا فيقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا ارادت الغسل لحيض ايش؟ آآ نقضت المسألة التي تقابل ذلك انه اذا اراد انها اذا ارادت ان تغتسل لجنابة - [00:19:14](#)

فالمفهوم من ذلك انها لا تنقضه وهذا ظاهر في حديث مسلم آآ لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة افتنقضه لغسل الجنابة؟ قال انما يكفيك ان ترويه آآ بالماء دل ذلك على عدم النقض - [00:19:34](#)
هنا عندنا النقض للجنابة وعدم عدم النقض للجنابة والنقض للحيض والنفاس هذا هو ماخذ الحنابلة من جهة النص انه جاء الاذن بعدم النقض لاجل الجنابة ومن جهة المعنى ايدوا ذلك قالوا ان الجنابة تتكرر ربما في كل يوم ربما اكثر وربما كل يومين وهكذا. اما الحيض فلا ينزل - [00:20:00](#)

عادة الا كل جهاز فيسهل على المرأة ان تنقض شعرھا بخلاف غسل الجنابة. واضح؟ على كل حال آآ يبقى ان تعلم ان في كلا الحالين لابد ان يصل الماء الى اصول الشعر - [00:20:31](#)

فبناء على ذلك اذا كان لا يصل الماء الى اصول شعرھا بسبب طريقتنا لفھا لشعرھا او لكثافة كثيرة في شعره او نحوه فبالاجماع انه لابد من النقد سواء لجنابة او - [00:20:53](#)

واضح فاذا لا بد من وصول الشعر. اھ وصول الماء الى اصول الشعر. هذا من جهة من جهة ثانية مثل ما قلنا الحنابلة على التفريط وهذا هو مشغول المذهب على رواية مسلم. وان كان القول الاخر - [00:21:11](#)

الرواية عند احمد واختارھا جميع جمع كثير من المحققين وقول اكثر اهل العلم انه لا يشترط النقض ما دام يصل الماء الى اصول الشعر نعم انه جاء في بعض الروايات افا انقضه لغسل الجنابة والحيض - [00:21:32](#)

واضح ولانه من جهة المعنى المقصود وصول الماء الى اصول شعره فكيف ما تأتى ذلك حصل به المقصود فقالوا من انه لا ينقض لكن آآ على ما آآ رأيت آآ مما مشى عليه الشارع وهو مشهور المذهب التفريق - [00:21:52](#)

اين الجنابة وبين غسل الحيض والنفاس فينقض في هذين ولا ينقض في الجنابة نعم رحمه الله ويدلک اي يدلک بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء الى موابنة وجميع بدنه نعم هنا - [00:22:12](#)

اھ قال ويدلک اي يدلک بدنه. ذلك هو الدك والفرك ونحوه يعني في شيء من الزيادة من اليقين فيه. ولما كان الكلام اھ في الغسل الكامل وهو يذكر ما يستحب وما يجب - [00:22:36](#)

هنا ايش؟ ومما يستحب ومما يكمل تكمل به الطهارة. لانه يحصل به مزيد يقين في حصول النقاء واه طهارة اھ الاعضاء لكنه ليس بواجب ولا لازم لماذا؟ لان عمومات الادلة فافاض الماء - [00:22:58](#)

الافاضة هو حثا على رأسه. هو يعني اصب الماء بدون ماء بدون ما اھ ذلك لكنه لما كان ذلك ادعى في حصول النقاء واكمل في تحصيل الطهارة اھ فان انه من مكملات آآ الغسل فكان مستحبا عند اهل آآ العلم. وايضا آآ جاء - [00:23:25](#)

يعني في بعض الالفاظ ما اھ فهم منه او اخذ منه بعض اهل العلم اھ استحباب ذلك. نعم. اھ والله جل وعلا قال آآ وان كنتم جنبا قد طهروا وحقيقة الطهارة تحصل آآ الغسل والافاضة آآ شيء داخلا في ذلك. فيكون على سبيل - [00:23:53](#)

لا على سبيل اللزوم والوجوب. والكلام هنا اذا لم يحتج اليه. اما اذا احتيج اليه لوجود عجين مثلا لاصق بالبدن يمنع وصول الماء الى البشرة او نحو ذلك فهذا يلزم - [00:24:18](#)

لانه لا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولما كان مثل هذا العجين او مثل مثلا هذه آآ المادة الكيميائية من صمغ آآ او سواھا آآ على البدن مانعة من الوصول الى البشرة والحقيقة الغسل هو تعميمها للوصول الى كل الى جميع البدن - [00:24:36](#)

فانه لا يتأتى كمال غسله آآ وحصول طهارته من الحدث الاكبر الا بازالة بازالة هذا التلبيد آآ كعكھا ودلكھا وتنظيفھا حتى يصل الى

حتى يصل الماء الى بشرته. ثم قال ليتيقن وصول - 00:25:00

الى مغابنه وجميع بدنه. المغابن هي الاماكن التي ينبو عنها اه الماء الاماكن التي ينبو عنها الماء من الغبن وهو الشيء الذي خفي او اخفي كل هذه يطلب فيها وسيأتي او آآ سيفصل المؤلف رحمه الله تعالى آآ ما آآ - 00:25:20

آآ يشتهر من هذه المغابن. نعم قال رحمه الله ويتفقد وصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقة وابطيه وعمق سرته وبين البية وطي ركبتيه نعم قال ويتفقد اصول شعره آآ اصول الشعر مثل ما قلنا خاصة لمن شعره طويل. او آآ في بعض الاحوال يكون فيه تكسر -

00:25:50

او آآ تداخل فانه قد يكون تداخل بعض الشعر في بعض يمنع وصول الماء الى آآ اصول شعره. وغضاريف الاذنين والناس يتفاوتون في ذلك فان من الناس من تكون غضاريف اذنيه آآ متعرجة اكثر - 00:26:20

فينبو عنها الماء وعلى كل حال يجب ان ان تنظر في هذا الى مسألة وهو آآ ان ان الغسل من حيث الاصل هو صب الماء آآ باليد في اكثر الاحوال اذا كان على هذا النحو - 00:26:42

لا يحصل وصول الماء الى جميع البدن الا بتحريك هذا الماء اه اه يعني بمثل ما يقال ان اه يصرف الماء الى هذه المواطن. واضح فيكثر نبو الماء عن بعض ظواهر البدن فكيف بمغابنه - 00:27:04

نعم واذا كان التغسيل بالطرق الحالية الان بهذه الصنابير التي في معلقة في الجدران ونحوها ومع قوة دفع الماء اذا لا يبعد من حصول شيء من نبو الماء عن بعض هذه آآ المغابن - 00:27:32

ومثل ما قال المؤلف رحمه الله تعالى وذكر جملة مما يكثر نبو الماء عنها. اصول الشعر غطاريف الاذنين تحت حلقة يعني احيانا الماء ينبو عن مثل هذه المنطقة. نعم. وابطيه - 00:27:51

فان الماء لا آآ حتى ولو صب من هذه الجهة ربما لا يدخل الى باطن ابطيه واضح؟ وعمق سرته خاصة لمن كانت له صبغة داخله واضح وحتى من كانت آآ ظاهرة فان ما يكون من انطواء الجلد بعضه على بعض يحتاج معه الى تحريك الماء حتى - 00:28:11

ليصل الى باطنه. واضح؟ وبين اليتيه وهنا مسألة مهمة. وهو ان كثيرا من الناس ونبه عليها بعض اهل العلم انه اذا استنجدى الاستنجاء في الغالب يكون قبل الشروع في الغسل ونية الدخول فيه - 00:28:38

هذا الغسل لا عبرة به فبناء على ذلك يجب عليه ان يغسل اه اه سبيله بعد ذلك فالقبل ربما كان من السهل وصول الماء اليه مع افاضة الماء لكن ما بين اليتيه وآآ داخل فرجه او آآ - 00:29:01

عند فرجه فانه لا يكاد يصل الماء الا بتحريك اليتيه توجيه الماء الى ذلك او تحريكه كذلك. واضح؟ فلاجل هذا كان من الاهمية بمكان وطي ركبتيه فانها كذلك. هذا في عموم الناس ويختلف الناس في اشياء اخرى. فمن الناس من آآ تنطوي بعض لسمن مثلا بعض -

00:29:22

اه عكن بطنه بعضها على بعض فيحتاج الى ان يحركها ليدخل الماء ما بين عكنه. ومن الناس من يكون فيه خلقة آآ في آآ يعني آآ جلدة زائدة او نحو ذلك. فيكون في كل احد بحسبه مما يتحقق معه وصول - 00:29:52

الى ما ينبع عن نعم ويتيامن بانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره. وهذا ايضا واضح وفي غسل الميت كذلك وآآ عهد عائشة كان يعجبه التيمم في طهوره وفي شأنه كله. والطهور يشمل الطهارة من الحدث الاصغر والاكل - 00:30:15

نعم قال رحمه الله ويغسل قدميه ثانيا مكانا اخر نعم قال ويغسل قدميه ثانيا يعني انه اول الامر غسله غسلها في الوضوء ثم افاض الماء على بدنه ثم يغسل قدميه بعد ذلك - 00:30:39

ففيه تكرار غسل القدمين مرتين واضح هذا اصله ان صفة الوضوء آآ الطهارة من الحدث الاكبر جاءت في حديثين حديث عائشة وحديث ميمونة فحديث عائشة فيه الوضوء كامل في غسل قدميه ثم افاضة الماء على رأسه ثم سائر جسده - 00:31:06

حديث عائشة آآ حديث ميمونة فيه الوضوء دون غسل قدميه. ثم افاض الماء على رأسه ثم سائر جسده ثم غسل قدميه فالحنبلة رحمهم الله تعالى جمعوا بين الروايتين في حال واحدة - 00:31:35

خلافا لبعض اهل العلم الذي جعلوها على حالين. واضح فقالوا انه يغسل يديه رجله كما في حديث عائشة ثم يعيد ذلك ايضا كما في حديث ميمونة على سبيل ان هذه سنة جاءت في حديث فنأخذ بها وهذه سنة نأخذ بها وايضا فيها كمال احتياط وفيها كمال - [00:31:58](#)

طهارة وفيها جمع بين الحديثين. فلاجل ذلك قال ويغسل قدميه في آآ ثانيا ثانيا. وهذا يعني للتأكيد على ما ذكرنا مكانا اخر والمقصود بذلك يعني آآ اذا كان آآ خاصة المكان غير مقير ها آآ حتى يخرج من مكانه - [00:32:26](#)

مما تطين من الارض وتلطخ بقدر ونحوه فيكون ذلك اتم في نقائه وكمال طهارته. على كل حال هذا هو آآ مشهور آآ المذهب عند الحنابلة. وان كان آآ عند جمع من اهل العلم انهما حالان - [00:32:48](#)

اما ان يفعل ذلك على ما جاء في حديث عائشة آآ فيتم وضوءه في اوله. ثم يفيض الماء على بدنه ولا يعيد غسل قدميه واما ان آآ يفعل ذلك على نحو ما جاء في حديث ميمونة بان يتوضأ غير انه لا يغسل قدميه آآ ثم - [00:33:07](#)

يفيض الماء على رأسه ثم على سائر جسده. على ممر ثم يتحول فيغسل قدميه. وقال بعض اهل العلم ايضا انه يعتبر في في بالصفيتين الانسب له من جهة ما يكون به اكمل طهارته فيغاسى في ذلك المحل الذي اغتسل فيه ان كان مقيرا او كان - [00:33:27](#) وعلى كل حال مثل ما ذكرنا لكم آآ وجه آآ الحنابلة في الجمع آآ او في اعادة غسل القدمين مرتين في الكامل في كل حال. نعم قال رحمه الله ويكفي الظن في الاسباغ قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصوله - [00:33:47](#)

ليتيقن وصول الماء. نعم. قال ويكفي الظن في الاسباغ. وهذا ظاهر في الحديث حتى اذا ظن انه اروى بشاراته كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. والاسباغ من البلوغ والمبالغة وهو الاكمال والتمام وسيأتي ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - [00:34:10](#) نعم اه سيأتي توضيحا اكثر. اه نرجئه الى موضعه. قال بعضهم ويحرك خاتمة ليتيقن وصول الماء. هذا مثل ما ذكرنا في المغابن. بل هي اولى من جهة ان هذا اه يعني ان الخاتم ليس - [00:34:35](#)

من البدن اصالة بل هو شيء آآ طارئ عليه. فمن باب اولى ان يحرك حتى يصل الماء الى ما تحت الخاتم من بشرة وما حجزه عنه من الماء. نعم والبشر المجزئ اي الكافي ان ينوي كما تقدم ويسمي فيقول بسم الله ويعم بدنه بالغسل مرة - [00:34:56](#) ان يرسلوا ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضار كالشم والائف والبشرة التي تحت الشعور ولو كثيفة وظاهر الشعر وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله. وما تحت حبة اقلف ان امكن شمها - [00:35:23](#)

نعم اه هنا قال والغسل المجزئ. مثل ما ذكرنا ان المقصود بذلك هو ما يحصل به الاجزاء بارتفاع الحدث الاكبر وحصول الطهارة آآ لمن فعل ذلك الغسل المجزئ بافاضة الماء على سائر البدن - [00:35:43](#)

آآ يحصل تحصل به الطهارة باجماع اهل العلم حكى ذلك غير واحد مثل آآ ابن بطال وآآ ابن عبد البر وغير واحد آآ رحم الله آآ اهل العلم اه في نقلهم الاجماع على ذلك. نعم. فقال والغسل المجزئ اي الكافي مثل ما قلنا يعني انه تحصل به الكفاية - [00:36:04](#) تبرأ به الذمة ويتأتى به فعل الواجب ويتأتى به. فعل المكلف للواجب عليه وحقيقة المجزئ ان ينوي كما تقدم كما تقدم يعني بان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة ونحوها - [00:36:29](#)

نعم ويسمي فيقول بسم الله. فمعنى ذلك هما معتبران بكل حال ثم اه يعم بدنه بالغسل مرة سيدخل في ذلك كل ما يحصل به تعميم الماء للبدن سيروي اصول شعره ويصلا الى بشرة رأسه ويغسل ما استرسل من شعره وآآ - [00:36:50](#) يتمضمض يستنشق ويغسل ما بين اليديه وطى ركبتيه وباطنا آآ ابطينه وما يكون في جميع مغابنه وآآ نحو آآ ذلك مما تقدم ذكره. ولذلك فقال المؤله الشارع ان يغسل ظاهر جميع - [00:37:20](#)

جميع هناك التأكيد لانه لا يتأتى او لا يحصل آآ له الطهارة من الحدث الاكبر الا بتمام ذلك قال ظاهر جميع بدنه وما في حكمه يشير الى هذا يشير الى ما ما يدخل في حكم الظاهر وان بطن احيانا. مثل - [00:37:47](#)

الفم داخل الانف مثل ايضا الفرج على ما تقدم فرج المرأة فانه يدخل في ذلك ظاهره اذا كان ينفرج عند جلوس ونحوه. واضح؟ واضح نعم قال من غير ضرايين وهنا هذا الاستثناء من غير ضرر يشير الى العينين آآ لما تقدم في الوضوء من انها لا - [00:38:13](#)

وما جاء عن ابن عمر عدم موافقة اهل العلم لما جاء عنه وان ذلك كان سبب حصول العمى عليه رضي الله تعالى عنه وارضاه. اه في اجتهاده في اداء السنن. مجاهدة - [00:38:38](#)

لنفسه في ذلك نعم وان كان على خلاف ما استقر عليه عمل اهل العلم وتتابعوا عليه. نعم. قال من غير كالشم والناف. فالشم والناف هو مما اه هو في حكم الظاهر ولا ضرر به. ليس مثل العين الذي فيها - [00:38:58](#)

وان كانت في في حكم الظاهر. نعم رحمه الله كالشم والناف والبشرة التي تحت الشعور ولو كثيفة. مثل ما قلنا قبل قليل نعم وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله مع مسترسله. وش معنى مع مسترسله - [00:39:18](#)

يعني لو كان شعر الانسان يصل الى كتفيه او تحت كتفيه. فقد تقدم معكم في الوضوء ان الوضوء انما هو مسح للرأس لا ماء من الشعر تبعا. واضح؟ ومثل ذلك المرأة. وكان لها شعر طويل ولو وصل الى ركبتيها. فانها في - [00:39:37](#) لا تحتاج الى ان توصل المسح الى ذاك. وانما تمسح رأسها واضح لكن في الغوسول حتى ولو كان الغسل المجزئ الذي يقتصر فيه على الواجب فلا بد من استكمال الماء اه او في الغسل لبلوغه ما استرسل من الشعر مع تروية اصول الرأس والوصول الى البشر -

[00:40:01](#)

قال وما تحت حشفة اقلف. الاقلف يعني غير المختون اه اما لعله لم يمكن ذا اه اسلم حديثا اه ولا يستطيع اه اه الختام آ علة او نحوها قال ان امكن شمرها - [00:40:28](#)

الشمر من التشمير وهو الرفع والاقلف الذي الذي لا يكون مختونا في بعض الاحوال يستطاع ايش؟ آ تشمير جلده وبعضها ربما تصلب وتكتف حتى آ تبيس لا يستطاع تمرها فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ما امكن شمه دخل فيما يجب تعميم غسله -

[00:40:50](#)

نعم ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث هذه مسألة ذكرها الشارع آ وهو انه لو كان مثلا على آ بطنه شيء من النجاسة كان يكون نجاسة بول اثر بول اصاب بدنه يعني ليس شيئا له جرم - [00:41:19](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى انه اذا عمم بدنه بالماء ها فارتفع حدثه بذلك التعميم وان كان حكم النجاسة لا زال باقيا وان كان حكم النجاسة لا زال باقيا. وهذا مبناه عندهم على ماذا؟ على ان تغير الماء في محل التطهير لا - [00:41:46](#)

الطهورية واضح؟ وان كان قالوا انه لا يحصل ارتفاع الحدث الا مع اخر غسلة زالت بها النجاسة ولذلك بعض الحنابلة قالوا لا وانه ما دام فيه نجاسة اين ولاية له ارتفاع الحدث - [00:42:09](#)

الا الا بان تزول هذه النجاسة التي على بدنه تزول هذه النجاسة التي على آ بدنه وآ الحقيقة انها ان هذا آ يعني وان كان اه خلاف تقرير اهل المذهب الا انه اه وجيه جدا بناء على ما قرروه هناك. نعم - [00:42:35](#)

ويستحب سدر في غسل كافر اسلم وحائض. لان النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الكافر امر ان يغتسل بماء وسدر وكذلك آ ايضا آ الحائض آ امرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اسماء ابي ذلك. نعم - [00:43:03](#)

واخذها مسكا واخذها مسكا تجعله في قطنه او نحوها وتجعلها في فرجها. فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا هذه اشياء اذكرها المؤلف رحمه الله تعالى ليست من الغسل - [00:43:23](#)

للكامل ولا ولا المجزئ لكنها من توابعه المطلوبة ومن مكملاته المسنونة قال واخذها مسكا المسك نوع من الطيب تجعله المرأة في قطنه ونحوها. اه وذلك لانه من جهة ذا ان اثر - [00:43:40](#)

الحيض ربما بقي معه آ رائحة لان هذا الدم آ اذا استمر آ خروجه من ذلك المكان لمدة آ تطول تصل الى ثلاثة ايام اربعة خمسة سبعة. آ يصدر او آ ينبو عنه - [00:44:05](#)

كريبه واضح؟ فتقطع بمثل هذه المسكة وتقطع بمثل هذه المسكة آ كثير من الناس ربما يظن او يقول ما ما ربما لا يرى شيء من ذلك خاصة للمتزوجين الذين آ - [00:44:25](#)

يعرفون ذلك لكن ما كانوا يعرفون احوال الحيض ومعاناة الحيض آ مع بساطة الدنيا وعدم وجود ما يستعينون منه به في آ آ

تقليص انتشار النجاسة وحفظها وسرعة التخلص منها وما تهيأ وما يتهيأ لهم من اماكن للنظافة - [00:44:47](#)

بين الفينة والاخرى يحصل به تنظف منها. فكانت النساء فيما مضى يعنى يخرج الدم في بين الفينة والفينة فتتلطخ بذلك ثيابها ولذلك اعتادت النساء في حال الحيض فيما مضى ان يكون لها ثوب - [00:45:12](#)

للحيض يعنى تعتاد انه يتلطخ بالنجاسة اه يكون فيه الدم. وتعتاد ذلك لانه لا يتأتى لها غير هذا او اسهل ما يمكن ان يكون عليها هو فعل ذاك والا لا ادى الى حرج كثير. فعلى كل حال هي تأخذ مسكة تجعله في قطنة آآ لانه جاء آآ بذلك آآ الحديث عن النبي -

[00:45:29](#)

صلى الله عليه وسلم انه امر ان تأخذ ان تأخذ فرصة من مسك آآ تجعله في فرجها. آآ فهذا مما يحصل بقطع هذه الرائحة فان لم تجد فطيبا لانه يتأتى به المعنى وهو نوع من المسك او او لان المسك نوع من الطيب - [00:45:56](#)

ولان المقصود بذلك يتأتى به آآ ولاجل هذا ما يوجد من آآ آآ اشياء تصنع لذلك خاصة في هذا الوقت داخله في المراد. ومقصودة فيما ذكره الفقهاء. وهل تكون اولى - [00:46:17](#)

من المسكة اولى يصعب او آآ لا يجرؤ انسان ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم ولو ظاهرا ومهما علم من اه نفعها او من اثر هذه اه مثلا المكونات اه من كيميائية او سواها او من اعشابها او غيرها - [00:46:38](#)

فانه لا مهما عرف فيها من اثر يتعدى المسك فان فانه اكثر ما يمكن ان يقال ان تجعل مع المسكة اما الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فسنته ثابتة وآآ الاقتداء به مطلوب والتأسي بذلك هو التمام - [00:47:07](#)

كمال ولا يغيب الانسان نفسه على تجاوز السنن او آآ القول على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاءت به شريعته وآآ كلما كان الانسان اكثر مراعاة لذلك - [00:47:29](#)

فان هذا من حقيقة الانقياد والاستسلام لا اله الا الله محمد رسول الله على ما تقدم معنا في شروط ذلك وفيما يعتبر من تحقيق هاتين الشهادتين. نعم. قال فان لم تجد فطينا - [00:47:51](#)

الطين احد الطهورين وتنقطع بهذه الرائحة ويحصل به ذلك. نعم ويتوضأ بمد استحبابا. والمد رطل وثلاث عراقى. ورطل ووقيتان وسبع اوقية مصرية وثلاثة اواق وثلاثة اسماع رقية دمشقية واوقيتان واربعة اسماع اوقية قدسية - [00:48:09](#)

ويغتسل بصاع وهو اربعة امداد. وانزال جاز. لكن يكره الاسراف ولو على نهر جار. نعم. اه هنا قال ويتوضأ بالمد وكأن المؤلف الماتن رحمه الله تعالى اخر هذه المسألة مع كونها متعلقة بالوضوء - [00:48:37](#)

لكن هذا يأتي على طريقة الفقهاء رحمه الله تعالى في جمع المسألة مع ما آآ يقارنها وان كان غالب ذلك ان يجعلوها اولاً مع اول مناسبة. ويضم اليها ما يشبهها. لكن الامر في ذلك يسير جدا - [00:49:01](#)

فعلى كل حال آآ لا يخلو الحال من ان الغسل احد الطهورين وهو آآ آآ هما كالشيء الواحد آآ بعض هذه المسائل مكمل لما تقدم ومتصل بها. فيقول ويتوضأ بمد - [00:49:21](#)

والمد ملئ الكفين المتوسطتين وكما قلنا ان المد هو من القياس الشيء بالحجم يعنى ملء الفراغ. فما يملأ الكفين من الماء قد يكون له وزن ثم اذا ملأنا الكفين من الشعير قد يكون له وزن اخر اقل او اكثر - [00:49:38](#)

واذا جعلنا في ملء الكفين حديدا كان وزنها اثقل فلذلك الاصل كان الكيل عندهم اكثر. وهو اعتبار الاشياء بحجمها واضح وهذا تقدم معنا كثيرا مثل المد الصاع الفرق اه الوسق ومثل الان اللتر البرميل الجالون مما - [00:50:10](#)

من الاشياء التي اه هي تستعمل عندنا وان كانت هذه الفاظ اه ليست عربية. واضح؟ فالمؤلف لما كان الاصل هو اعتبار الاشياء بحجمها وال الامر الى آآ استقرار الناس على الوزن كثيرا - [00:50:42](#)

نقل هذا الى ما يساويه موزونا وهو كما قلنا على سبيل التقريب لان الماء الذي هو الماء ربما اختلف انتقاله وخفته بحسب ما يجتمع فيه من معادن او سواها. واضح؟ فهنا نقله الى ذلك تقريبا. ثم قال ويغتسل - [00:51:02](#)

الصاع والصاع آآ هو اربعة امداد وهو الصاع النبوي وآآ يعنى آآ ما يمكن ان اه يمثل او اه يقارب حقيقته هو الامداد المتوسطة. الامداد

اربعة والا يكاد يكون الان انتشار هذه الاصواع او بقاؤها آآ على هيئة قليلة جدا لانه حتى وان - [00:51:24](#)

وجد الصاع لان الاصواع مختلفة. فما انتشر بعد ذلك في دمشق من صاع او في مصر او في غيرها ربما كان اكبر او اصغر فمن الصاع النبوي الذي عرف في المدينة. ولذلك الامام مالك طلب من بعض اهل المدينة ان يحضروا اصواعهم. لينظروا على ما - [00:51:54](#)
اه حفظ من الصاع النبوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال وان زاد جاز يعني لا آآ هو هذا هو السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل - [00:52:14](#)

بالصاع ويغتسل بالصاع. وجاء في بعض الاحاديث الى خمسة امداد. ولذلك قال وان زاد جاز. ولان ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل مع عائشة في فرق والفرق قالوا ثلاثة - [00:52:32](#)
واضح فكل هذا يدل على ان الزيادة اه لا اه لا غضاضة فيها. اه ان الزيادة آآ بغير ما اسراف لا غضاضة فيها. قال لكن يكره الاسراف ولو على نهر جار - [00:52:48](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولما قال في حديث جابر ذلك الرجل قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاعقة قال انه يكفيني فاقبل عليه آآ ذا فسه قال لقد كان يكفي من هو خير منك واوفى منك شعرا. يعني الخيرية الدينية - [00:53:06](#)

اليها الفعلية فهو او اكثر منك شعرا ويحتاج الى كل ما زاد الشعر زاد الى احتاج الى ماء آآ اكثر آآ اذا يكره الاسراف. ولا شك ان ما تعا هذه الناس الان آآ من هذه المياه التي تفتح من الجدران - [00:53:27](#)
وموصلة فيه آآ تفتح باب الاسراف من كل وجه واذكر ان شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى كان يحافظ كثيرا الى ان يغتسل من الاناء لان ذلك اوفق في منع الاسراف ومقاربة السنة - [00:53:47](#)
فان لم يكن الانسان فاعلا لذلك فلا اقل من ان يمنع تدفق الماء بغير وجه حق ويكون فيه اسراف. فكيف اذا كان هذا الماء محتاجا اليه وكيف اذا كان بمال وكيف اذا كان بمال كثير - [00:54:05](#)

فلا شك ان هذا مما يستدعي او يتأكد معه عدم الاسراف وربما انتقل الى التحريم لان في اضاءة للمال وفيه آآ تفويت المال على مستحقه وفيه ايضا تعريض الناس لو آآ ذهبت مياه - [00:54:22](#)
الى ما آآ يكون من خطر او يمكن من حصوله. نعم رحمه الله ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس وكره خاليا في الماء. نعم قال ويحرم ان يغتسل عريانا بين - [00:54:40](#)

بلا شك بما فيه من اظهار العورة وحفظ العورة واجب. احفظ عورتك كما جاء في الحديث لا يختلف اهل العلم في حرمة كشفها ووجوب سترها ولذلك جاء في بعض حديث آآ المتفق عليه كان لا يستتر في بوله بعضهم قال ان المقصود بذلك بعض الشراح - [00:54:56](#)

الاستتار يعني في العورة نعم ففي غير ذلك آآ غير ما حديث في حديث ابي سعيد آآ ان لما ذكر الرجلين آآ ذكر الرجلين يذهبان الى الغائط آآ كاشفين عن عورتهما اي - [00:55:27](#)

يتحدثان فان الله يمقت على ذلك وما يكون من اه سبب المقت في كشف العورة هو اول اه ما اساب بالله واعظم ما يكون فيه. واضح اه اه اذا لا يختلف في مثل هذا. ثم قال المؤلف رحمه الله وكره - [00:55:45](#)

خاليا في الماء سوريا خاليا في الماء هذا عند الحنابلة يعني آآ يقولون ان للماء سكانا وجاء فيه بعض الاثر فاعتمدوا عليه في ذلك وهم آآ يعني يعتمدون على آآ ما جاء من الاثر وان كان فيه ضعف خاصة اذا كان مبناه تحصيل - [00:56:07](#)

الاحتياط سيفهم منه اذا كان في غير الماء يعني انسان يصب على نفسه او نحوه في مكان خالي فانه لا بأس بذلك او لا غضاضة وهذا آآ هو الذي صرح به صاحب الاقناع نعم آآ استدلالا بما جاء عن موسى رضي الله تعالى آآ عليه السلام - [00:56:29](#)

في انه اغتسل عريانا آآ بعيدا عن الناس في القصة المشهورة في الحديث والتي نزلت بها الآية ها آآ وان كان بعض آآ المحققين قالوا من ان الكراهة ايضا باقية. وان الاولى الاستتار حتى مع الخلو. آآ - [00:56:52](#)

قال ابن تيمية ان القول عن احمد في ذلك كثير. نعم فان اسبق باقل مما ذكر في الوضوء او الغسل اجزأ. والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً - [00:57:12](#)

قال فان اسبغ آ باقل لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء جاء عنه انه توضعاً بثلاثي مد وايضا اغتسلوا من من آ اقل من صاع. كما في حديث عائشة. آ بثلاثي صاع. فدل ذلك - [00:57:28](#)

اذا على انه آ اذا حصل الاسباغ حصل المقصود وصحت الطهارة ان كانت الصغرى او الكبرى ثم قال والاسباغ تعميم الوضوء بالماء. يعني هو التكميل والتتميم ما الذي يفهم من هذا - [00:57:48](#)

ان الاسباغ شيء غير التثليث يعني ليس من لازم الاسباغ ان يغسل يديه ثلاثاً او وجهه ثلاثاً او رجله ثلاثاً بل اذا حصل منه تميم العضو بالماء ها وآ ايصال الماء اليه بدون ما آ - [00:58:08](#)

طقس او غيره كان ذلك اسباجاً لانه آ هو بمعنى الكمال والاتمام ولذلك قال ثوب سابغ اذا كان يعني تام على الانسان وآ كامل عليه. نعم او نوع بغسله الحديثين او الحدث واطلق او الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل عن الحديثين - [00:58:36](#)

ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة. نعم قال او نوى بغسله الحديثين فاذا نوى الحديثين هذا ظاهر وهذا يعني اقطع في كل حال تحصل له الطهارة الكبرى. بمعنى كان المؤلف يريد ان يشير الى ماذا؟ الى مسألة. وهو سواء كان - [00:59:04](#)

ايش؟ اغتسل الغسل الكامل او الغسل المجزئ كلاهما يتأتى بهما آ ارتفاع الحديثين ما دام قد نواه على هذا النحو بان ينوي رفع الحديثين او حتى لو نوى رفع الحدث واطلق - [00:59:27](#)

فان الحدث اسم للأكبر والصغير على حد سواء فدخل فيه. نعم. واطلق يعني لم يعين واحداً او الصلاة ونحوها. فانه اذا نوى الصلاة فان الصلاة لا تتأتى للانسان الا بالطهارة من الحديثين. فكما لو نواهها - [00:59:47](#)

فبناء على ذلك يتأتى له الطهارة منهما. يفهم منه ماذا؟ انه لو نوى ما تعتبر له الطهارة كبرى فقط فانه لا يرتفع الا الحدث الأكبر كما لو ان امرأة اغتسلت من حيضها وليس في نفسها انها اغتسلت الا لاجل ان يجامعها زوجها - [01:00:07](#)

واضح؟ فعندهم انه لا يرتفع الا الحدث الأكبر. او ان شخصاً اراد آ آ آ ان يغتسل لقراءة القرآن فان قراءة القرآن انما تمتنع على الجنب من بها حدث أكبر. ليس مس المصحف. لان مسح المصحف يشترط فيه الطهارة الصغرى ايضاً. واضح؟ فبناء على ذلك قالوا من انه لا - [01:00:31](#)

على خلاف في مثل هذه المسائل لكن بلا شك ان الانسان يتحرى في جانب النية وآ في آ آ قصده حتى لا يدخل في حرج ولان بعض اهل العلم يبطل اه اه بعض هذه المسائل ان يكون قد تأتى له الطهارة من - [01:00:55](#)

من الحديثين الصغير والأكبر في بعض الصور. آ لكن آ لن نتطرق او ندخل في تفاصيل. نعم. قال آ اجزى عن الحديثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة آ يعني ان الوضوء يلزم فيه الترتيب والموالاة. ومن آ حصل منه آ غسل مجزئ فانه لم يحصل - [01:01:15](#)

منه ترتيب ولا موالاة ولا موالاة. فيقول مع ذلك المؤلف رحمه الله ان الحدث ان الطهارة الصغرى دخلت في الطهارة الكبرى وفي حكمها على سبيل الاطلاق فلم يحتج الى اه ترتيب ولا موالاة. لكن هنا ينبه - [01:01:40](#)

الى مسألة وهو ان اي شخص نوى الطهارة من الحدث الأكبر. فغسل بعض اعضائه فانتهى الماء على سبيل المثال او خاف من آ تغسيل جميع بدنه آ مثلاً كان البرد شديد في الليل فغسل بدنه وترك رأسه - [01:02:00](#)

لانه يبدو للهوى ونحوه. ثم اراد بعد ذلك بعد وقت ان يغسل بقية بدنه او ما تركه من في غسله فلا بد من نية جديدة. حتى اه يتأتى له المقصود ويكتمل له الطهارة. والا فان الموالاة في الغسل غير مشترطة. بشرط - [01:02:22](#)

ماذا؟ انه لو فرق بينهما فانه يحدث النية عند كل اه كل عمل منها. واضح؟ نعم ويسن جنب ولو انثى وحائض ونفساء انقطع دمهما. غسل فردة لازالة ما عليه من الاذى والوضوء لاجل - [01:02:44](#)

اكل وشرب لقول عائشة رضي الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه احمد باسناد صحيح ونوم لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب

وتوضاً وضوءه للصلاة. متفق عليه ويكره تركه لنوم فقط. نعم. اه اذا هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه يسن للجنب نبدأ بالثانية لانها لان الاولى تحتاج الى شيء من التفصيل. اذا اراد ان ينام فانه - 01:03:30

يتوضاً اذا لم يرد اذا لم يرد الغسل انه جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نام من غير ان يمس ماء قال اهل العلم يعني يقصدون كناية على ترك - 01:03:50

الطهارة من الحدث الاكبر. اه يعني الغسل. لكن اه يستحب له الوضوء بكل نعم جاء في بعض الاحاديث آآ يعني كراهية ذلك آآ في من نام لم آآ يتوضاً. نعم. آآ هذا - 01:04:06

للنوم الحق بذلك الحنابلة الوضوء والاكل وربما نقل فيه بعض آآ بعض الاثر هو ذكر المؤلف رحمه الله حديث عائشة وان كان آآ فيه اشكال من من جهة آآ ثبوت آآ ما يتعلق بالاكل والشرب في حديث عائشة. لكن جاء معناه في حديث آآ آآ - 01:04:26
اه عمار اظن رخص اه للجنب اذا اراد ان ينام او يأكل او يشرب اذا توطأ فاخذ من هذا اهل العلم آآ انه حتى في الوضوء في الاكل او الشرب فيستحب له آآ ان يتوضاً. والمقصود التخفيف - 01:04:52

تخفيف الحدث. ولذلك قالوا لو انتقض وضوءه بعد ذلك لا يحتاج الى اعادة الوضوء. وانما آآ المقصود هو تخفيف الحدث الاكبر وذلك يتأتى بمجرد الوضوء حتى ولو انتقد انتقض بعد ذلك. ولجل هذا فرق الفقهاء رحمهم الله بين - 01:05:11
في الكراهة. فقالوا اذا نام بدون ان يتوضاً كره له ذلك لان الحديث في هذا صريح. واما الاكل والشرب فلا لكن من التمام او الكمال او المستحب ان يتوضاً ايضا اذا اراد اكلا او - 01:05:31

او شورية. وهنا قال المؤلف رحمه الله ولو ولو انثى وحائض ونفساء. فالحقوا الحائض والنفساء التي انقطع دمها ولم ترد الغسل في انية ها يا اما مثلا في كونها بعد منتصف الليل يعني لم يلحق بها وجوب فعل صلاة او اداء شيء. فارادت ان تنام مثلا - 01:05:47
نعم آآ آآ او في الضحى الساعة سبع الضحى. هو لم يلزمها شيء فارادت ان تؤخر ايش آآ غسلها فكأن الحنابلة الحقوا حكمها بحكم الجنب اه في تخفيف ما عليهم من الحدث اه بالوضوء قبل نوم واكل وشرب. نعم - 01:06:11

قال رحمه الله ويسن ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطى لحديث اذا اتى احدكم اهله ثم اراد الى ان يعاود فليتوضاً بينهما وضوءا. رواه مسلم وغيره. وزار الحاكم فانه انشط للعود. والغسل افضل - 01:06:38
نعم ويسن ايضا غسل فرجه ووضوءه. وان اغتسل فهو افضل لمن اراد ان يعاود الوطأ لحديث مسلم هذا قال فليتوضاً بينهما وضوءا فانه انشط للعود. وربما شكله بعضهم وان كان خلاف الاشياء. قال فانه انشط للعود - 01:06:58

فعلى كل حال آآ هذا مما يستحب لمن كان على جنابة واراد ان آآ يعاود عاد يعني بعد ان بدأ فرجع الى الشيء ثانية او فعله مضغة اخرى. لكن لا يجب عليه الغسل ولا يجب الوضوء وان كان ذلك - 01:07:17
مستحب. فالنبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد كما جاءت بذلك آآ السنة. نعم وكره الامام احمد بناء الحمام وبيعه واجارته. وقال في حق من بنى حماما للنساء ليس بعدل - 01:07:37

ولرجل دخوله بستره مع امن الوقوع في محرم. ويحرم على المرأة بلا عذر. هذا هذه المسألة ذكرها المؤلف على سبيل التبعية لان ما محل للغسل في احوال كثيرة وهي من المسائل النافعة والتي تبني عليها احكام كثيرة جدا مما يحتاج الناس اليه في يومهم هذا - 01:07:55

فما آآ يختلط على الناس مما يتداخل فيه آآ فعل المكروه. فهل يجوز للانسان ان يبايع ان يبيع فيه ويشترى من حيث الاصل قال المؤلف او اه نقل الشارح هنا قال وكره الامام احمد بناء الحمام - 01:08:17
وبيعه وايجارته طبعاً لما فيه ماذا؟ من انكشاف العورات ورؤية الناس لبعض بعضهم ولذلك كان بعض الناس ربما دخل عارياً وآآ فيهم آآ بجاجة وتنقل الرواية عن احمد رحمه الله انه دخل الحمام فرأى عريانا فاغمض عينيه - 01:08:38
فقال ذلك الرجل متى اعمى الله بصرك يا احمد؟ قال حين هتك سترك فعلى كل حال آآ بناء الحمام لما كان يترتب عليه الوقوع في

هذه المكروهات والتعرض للحرام لا على سبيل اليقين - [01:09:04](#)

فان ذلك كان مكروها لا ممنوعا. قال آآ وهو في حق النساء آآ اشد لان جاء انها ستفتح عليكم بلاد العجم وانه فيها مستحقات. آآ من

دخل فليدخلها بمتزّه. ولا تدخلها النساء الا من - [01:09:22](#)

آآ اخذ من هذا اهل العلم التشديد في حال النساء اكثر. آآ قالوا فان احتاجت الى ذلك جاز. وسع فيها بعض اهل العلم. قالوا ما دام انها

تحفظ نفسها وتحتاج الى ذلك. آآ حتى ولو امكنها فعل ذلك في بيتها - [01:09:42](#)

بعضهم اه اه جعل الاذن للعذر نعم وزاد ابن تيمية قال اذا كانت تحتاج اليه وآآ اعتادت آآ يعني كأنه اوسع اخذ وهذا انه من عذر حيض

او نفاس او نحوه قالوا فان كان في بيتها - [01:10:02](#)

ما يحصل لها بذلك لم يكن مانعا ايضا من جواز خروجها. آآ جواز دخولها للحمام بشرطه بشرطه. فلذلك قالوا من انه يكره الدخول اه

توقع حصول المكروه. فان اه تيقن اه رؤية - [01:10:27](#)

العورات حرم ذلك فاذا تيقن حصول اه انكشاف العورات حرم ذلك. وايضا قالوا للداخل يجب عليه ان يحفظ نفسه وان ينأى في

زاوية وان يستعجل الخروج وان يغض بصره وان آآ يلزم جدارا ونحوه وهكذا. وكانوا لا ينفكون من الحاجة اليها - [01:10:47](#)

نعم ويحرم على المرأة بلا عذر. آآ هذا مثل ما قلنا هو آآ مشهور المذهب عند الحنابلة. آآ لكن يقولون اذا تاجت اليه جاز ثم بعضهم

وسع في ذلك اكثر. لما قلنا بهذا التوسيع حقيقة لان الان آآ يعني - [01:11:10](#)

النساء او توسع الناس في شيء من مثل ذلك ولو ضيق عليهم لربما آآ لحق بهم حرج كثير. فما دام ان فيه فسحة ولو من قول اخر او

من رواية اخرى آآ فلا يبعد آآ يعني آآ القول آآ بذلك - [01:11:31](#)

واعتباره صلى الله وسلم وبارك على النبي المصطفى اله وصحبه وسلم - [01:11:55](#)